

45771 - يجوز الاشتراك في الأضحية ولو كان بعضهم يريد اللحم؟

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية ؟، مع العلم أن بعض المشتركين لا ينوي الأضحية .

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم (45757) أنه يجوز أن يشترك السبعة في البعير أو البقرة ، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها .

ويجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية ، بل يريد اللحم ليأكله أو ليبيعه أو غير ذلك .

قال النووي في "المجموع" (8/372) :

"يجوز أن يشترك سبعة في بذنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزى عن المتقرب ، وسواء أكان أضحية منذورة أم تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماعة العلماء "انتهى" .

وقال ابن قدامة في "المغني" (13/363) :

"وتجزى البذنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم .. ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على هذا ثم قال :

إذا ثبت هذا ، فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مفترضين أو متطوعين ، أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزى عنه نصيبه ، فلا تضره نية غيره "انتهى" .